

## صكوك المراجعة

سعود بن ملوح العنزي\* محمود علي السرطاوي\*\*

تاريخ قبول البحث: ٢٥/٣/٢٠١٠م

تاريخ وصول البحث: ٣٠/٩/٢٠٠٩م

### ملخص

تناول هذا البحث أحكام صكوك المراجعة، وقد بين الباحث في بداية بحثه مفهوم الصكوك الإسلامية، وخصائصها، وأطرافها.

ثم تناول بالبحث أحكام صكوك المراجعة، من خلال تعريف المراجعة.

ثم بين الباحث مفهوم صكوك المراجعة، وأشكالها وصورها.

ثم بين خصائص صكوك المراجعة، التي جعلت منها أداة مناسبة في مجال التمويل والاستثمار. مع بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من الصكوك.

كما عرض البحث لضوابط صكوك المراجعة التي من خلالها يمكن الحكم عليها بالمشروعية من عدمها.

ثم تطرق إلى تداول صكوك المراجعة، من خلال المراحل التي تصدر بها صكوك المراجعة، وبين حكم التداول في كل مرحلة من هذه المراحل.

بعد ذلك انتقل الباحث للحدوث عن إطفاء صكوك المراجعة، من خلال بيان المقصود بالإطفاء في اصطلاح الاقتصاديين، ومن خلال ذلك بين المقصود بإطفاء صكوك المراجعة، وأن إطفاء صكوك المراجعة يتم من خلال ثلاث طرق.

ثم ختم الباحث بحثه بذكر النتائج التي توصل إليها، ثم التوصيات.

### Abstract

This study examined the rules of the profitability deeds, as the researcher explained the concept of Islamic profitability deeds, their features and the parties that participate in the profitability process.

Then the study examined the rules of profitability deeds, through defining the concept of profitability in language and from the perspective of the four Imams of the doctrines, showing the definition of profitability that include purchase orders according the perspectives of the contemporary scholars. Afterwards, the researcher showed the concept of profitability deeds, indicating that they are considered as documents with equal value, that are issued to fund the purchase of a profitable commodity, where the profitability commodity becomes a property of the holder of the profitability deeds, and that such contract are issued by two types, with examples for each of them for clarification.

The researcher then showed the characteristics of profitability deeds, which make them a suitable instrument in the field of funding and investment, the religious perspective for this type of deeds and the controls through which it could be judged on the legality of these deeds.

The study was concluded with the results and the proposed recommendations.

### المقدمة

وبعد: فإن أدوات الاستثمار الإسلامي تشهد في

وقتنا الحالي انتشاراً كبيراً وازدهاراً واسعاً، ومن بين هذه الأدوات الصكوك الإسلامية، التي بدأت تأخذ مكاناً جيداً بين صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي.

وقد قدمت عدة بحوث في مجال الصكوك

الإسلامية، إلا أنها اقتصررت في معظمها على نوعين

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

\* أستاذ؟؟،؟؟

\*\* أستاذ؟؟،؟؟

٢. ما خصائص الصكوك الإسلامية؟
  ٣. ما الأطراف المشتركة في عملية التصكيك (إصدار الصكوك الإسلامية)؟
  ٤. ما مفهوم صكوك المراجعة؟
  ٥. ما خصائص صكوك المراجعة؟
  ٦. ما الحكم الشرعي لصكوك المراجعة؟
  ٧. ما ضوابط صكوك المراجعة؟
  ٨. ما أحكام تداول صكوك المراجعة؟
  ٩. كيف يتم إطفاء صكوك المراجعة؟ وما حكم ذلك؟
- الدراسات السابقة:**

لم يجد الباحث في حدود اطلاعه بحثاً خاصاً بصكوك المراجعة، اللهم إلا بعض ما تعرّض له من كتب في الصكوك الإسلامية بشكل عام، من حديث عن تعريفها وحكم تداولها بشكل مختصر لا يفي بالمقصود.

ومن الدراسات التي تحدثت عن الصكوك الإسلامية بشكل عام، ولم تخل من حديث في غالبها عن صكوك المراجعة وإن بشكل مختصر:

١- د. موسى (عصام حنفي موسى، سنة ١٩٩٠)، رسالة دكتوراة/ جامعة القاهرة، ((صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة)).

وقد تحدث الباحث في الباب الأول: عن الأحكام المميزة والمشاركة لصكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار وصكوك الاستثمار وصكوك التمويل، فتطرق فيه إلى تعريف صكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار وصكوك التمويل، ثم بين خصائص صكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار وصكوك التمويل، وشروط وإجراءات إصدار صكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار وصكوك التمويل.

وفي الباب الثالث تحدث عن الآثار المترتبة على إصدار صكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار وصكوك التمويل.

وكما هو واضح من عرض محتويات الرسالة، أنها خاصة بصكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة فقط، من خلال القانون المصري، ولم يتطرق

من الصكوك، وهما (صكوك الإجارة) و(صكوك المقارضة)، في حين بقي عدد من الأنواع الأخرى لم تأخذ حظها من البحث والتطوير، ومن ذلك (صكوك المراجعة)، فأحببت أن أشرك بهذا البحث المتواضع، لعله يسهم -ولو بجزء يسير- في إلقاء الضوء على هذا النوع من الصكوك، ويفتح المجال للباحثين للتعمق أكثر في أحكامها.

والله أسأل أن أكون قد وفقت للصواب فيما كتبت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم.

**أهمية البحث:**

تأتي أهمية هذا البحث من كون صكوك المراجعة إحدى أدوات الاستثمار الحديثة التي تم تطويرها لتكون بديلاً عن أدوات الدين (السندات)؛ ليستفاد منها في تمويل الاستثمارات بصيغة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع قابليتها للتداول.

وقد برزت صكوك المراجعة كموّن هام للأصول في صناعة المصارف الإسلامية، وتعد صكوك المراجعة من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تدعم وتقوي مكانة المؤسسات المصرفية الإسلامية في السوق المالية على النطاقين المحلي والدولي.

ولا شك أن هذا المنتج الحديث بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة لتوضيح أحكامه، ومعالجة قضاياها ومسائله، وتبيين ضوابطه؛ حتى تتضح طريقة التعامل به. وأرجو أن تكون هذه الدراسة لبنة من لبنات بناء سوق إسلامية منافسة للأسواق العالمية، وما ذلك على الله بعزيز.

**مشكلة البحث:**

تتضح مشكلة البحث من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الصكوك في الاصطلاحين الاقتصادي التقليدي والاقتصادي الإسلامي؟

٣- حامد (أحمد إسحاق الأمين حامد سنة، ٢٠٠٥) وهي رسالة ماجستير/جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ((الصكوك الاستثمارية، وعلاج مخاطرها)).

وقد تحدث الباحث في الفصل الأول عن الصكوك الاستثمارية وأنواعها؛ فتحدث عن مفهوم الصكوك وخصائصها العامة، وتحدث كذلك عن التصكيك وأنواع الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وتحدث عن إصدار الصكوك الإسلامية وتداولها. وفي الفصل الثاني تحدث عن مخاطر الصكوك الاستثمارية ومصادرها.

وقد جاءت مباحث هذه الرسالة مختصرة إلى حد كبير؛ حيث جاء الحديث عن الصكوك وأنواعها وإصدارها وتداولها في حوالي ٤٠ صفحة، وكذلك الأمر عند حديث الباحث عن أنواع الصكوك جاء حديثه مقتضباً جداً.

٤- د.حسان (حسين حامد حسان)، ((صكوك الاستثمار الإسلامي)).

وهو بحث مقدّم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو بحث مختصر، تطرق فيه الباحث إلى أغلب الموضوعات المتعلقة بالصكوك الاستثمارية الإسلامية بصورة مقتضبة، ومن بين ذلك صكوك المراجعة.

٥- د.أبو غدة (عبد الستار أبو غدة)، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشرة/عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، ((الصكوك (السندات) الاستثمارية)).

تطرق فيه الباحث إلى تعريف الاستثمار، أهدافه، وضوابطه الشرعية، وتعريف الصكوك وبيان خصائصها، وتنظيم إصدار السندات، وتحدث بعد ذلك عن التعامل بالصكوك والرقابة عليها، وقد جاء حديثه مختصراً، ولم يتطرق إلى كثير من الأحكام المتعلقة بالصكوك، ولم يذكر أنواع الصكوك، ومنها صكوك المراجعة.

للحديث عن الصكوك الإسلامية التي تنتجها المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها صكوك المراجعة.

٢- السالمي (محمد حامد عبد الله، ١٤١٤هـ)، وهو بحث تكميلي لدرجة الماجستير/جامعة الإمام -المعهد العالي للقضاء- قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، الرياض، السعودية، ((الصكوك التي تصدرها شركات المساهمة في النظام السعودي والفقه الإسلامي)).

حيث عرّف الشركة في الفقه والنظام وأقسامها، ثم عقد الفصل الأول عن شركة المساهمة في النظام وحكمها الشرعي، وخصائصها، ونشأتها، وعرّف الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة، وخلال ذلك تحدث عن مبدأ حرية العقود والشروط، وتفصيل آراء الفقهاء في هذا المبدأ.

ثم عقد الفصل الثاني عن الأسهم، من حيث تعريفها وتحديد القيم المختلفة للسهم والاكْتِتاب في الأسهم، وخصائصها، وأنواعها، والحقوق الملازمة لملكية السهم، وتداول الأسهم والقيود الواردة عليه، ومدى صحة تداولها تخريجاً على أحكام الفقه الإسلامي.

ثم عقد الفصل الثالث للحديث عن السندات؛ من حيث تعريفها وأسباب وجودها وخصائصها، وشروط إصدارها، وأنواعها، وحقوق أصحابها، ومدى صحة السندات وتداولها تخريجاً على أحكام الفقه.

ثم عقد الفصل الرابع للحديث عن حصص التأسيس، من حيث تعريفها ونشأتها وموقف القوانين منها، ومدى صحة حصص التأسيس تخريجاً على أحكام الفقه.

ثم ختم البحث بخاتمة لخص فيها ما توصل إليه في بحثه.

ولم يتحدث عن الصكوك الإسلامية، اللهم إلا تعريفاً مجملاً لا يعطي تصوراً واضحاً عن حقيقة الصكوك الإسلامية، ولم يذكر صكوك المراجعة لا من قريب ولا من بعيد.

٦- الشريف (محمد عبد الغفار الشريف)، مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة/ عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ((صكوك المشاركة، حكمها الشرعي، وترتيباتها الإدارية والقانونية)).

وقد جاء البحث في عشرين صفحة، تطرق فيه إلى تعريف الصكوك، وذكر خصائصها باختصار، وذكر كذلك، باختصار، الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك.

والغريب أن عنوان البحث لم يكن منسجماً مع مضمونه، فلم يذكر شيئاً عن صكوك المشاركة، ولا حكمها الشرعي، ولا الترتيبات الإدارية والقانونية، سوى ما ذكره من تجارب بعض الدول باختصار لا يفي بالغرض!!

٧- بحوث في ((سندات المقارضة))، وهي مجموعة بحوث قَدَمَهَا عدد من الباحثين لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، ١٩٨٨/٥١٤٠٨م)، تحدثوا فيها عن سندات المقارضة من حيث تعريفها، ونشأتها في القانون الأردني، وتكييفها الفقهي، وتداولها... الخ.

وكما هو واضح أن الكلام في هذه البحوث تركز على نوع واحد من أنواع الصكوك؛ وهو صكوك المقارضة (المضاربة)، ولم يتناول صكوك المراجعة.

٨- بحوث في ((صكوك الإجارة))، وهي مجموعة بحوث قَدَمَهَا عدد من الباحثين لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٩٨٥/٥١٤٢٥م)، تحدثوا فيها عن صكوك الإجارة من حيث التعريف، والأهمية، والخصائص، والأنواع، والتطبيقات المعاصرة... الخ. وهذه البحوث هي أيضاً كسابقتها تركزت على نوع واحد من أنواع الصكوك، ولم تتناول بقية الأنواع، ومنها صكوك المراجعة.

٩- بحوث حول ((الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها))، وهي مجموعة أبحاث قدمها عدد من الباحثين إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ/٥١٤٣٠م.

وتعد هذه البحوث من أكثر البحوث التي قدمت عن الصكوك الإسلامية، ومن ضمنها صكوك المراجعة، إلا أن هذه البحوث ركزت في معظم مادتها العلمية على مفهوم التصكيك (التوريق)، من حيث مفهومه، وخطواته.. الخ، وتداول الصكوك الإسلامية، ولم تتطرق عن صكوك المراجعة إلا من خلال الحديث عن أنواع الصكوك وتداولها.

#### منهجية البحث:

اتبعت المنهج التحليلي الاستنباطي للأحكام المتعلقة بالصكوك، من خلال دراسة المعايير الشرعية المعتمدة من قبل المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية. بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن، من خلال مقارنة هذه الأحكام مع الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي.

#### خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

**الفصل الأول: مفهوم الصكوك، وخصائصها، وأطراف عملية التصكيك (إصدار الصكوك الإسلامية).**

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: مفهوم الصكوك، وخصائصها.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الصكوك.

المطلب الثاني: خصائص الصكوك الإسلامية.

**المبحث الثاني: أطراف عملية التصكيك.**

**الفصل الثاني: أحكام صكوك المراجعة**

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: مفهوم صكوك المراجعة، وخصائصها.**

وفيه مطلبان:

اختلاف الاقتصاديين في تعريفهم للصكوك بناء

على الشروط والضوابط التي يجب توافرها في نظر

كل فريق، ومن هنا يمكننا أن نقسم ذلك إلى قسمين:

**تعريف الصكوك في الاقتصاد التقليدي:**

حاول بعضهم وضع تصور عام لصكوك

الاستثمار بأنها: أوراق مالية، تتجسد فيها العلاقة بين

الشركة المصدرة لها وصاحب المال، وتتحدد فيها

أحكام هذه العلاقة، من حقوق والتزامات بين طرفيها.

وبهذا يطلق صك الاستثمار على الورقة أو

الوثيقة المثبتة للحق، كما يراد به أيضاً: ما يتضمنه من

قيمة مالية، أي: حق صاحبه فيما سلمه للجهة المصدرة

من مال وفيما تنشئه علاقته بهذه الجهة من حقوق

والتزامات<sup>(١)</sup>، إلا أن هذا التعريف فيه من العموم ما لا

تتضح معه حقيقة ما يتم إصداره من صكوك في

الاقتصاد التقليدي في الغالب الأعم، ولهذا رأى بعض

الاقتصاديين أن تعرف هذه الصكوك بأنها:

صك يمثل ديناً على الهيئة التي أصدرته، سواء

كانت إحدى الشركات أو هيئة حكومية، ويتعلق بقرض

متوسط أو طويل الأجل<sup>(٢)</sup>.

وتسمية الصكوك في الاقتصاد التقليدي بالسندات

هو المصطلح الشائع، حيث يتم عقد بين المنشأة

(المقرض) والمستثمر (المقرض)، يقوم بموجبه

المستثمر بإقراض المنشأة مبلغاً محدداً من المال، على

أن يتعهد المقرض برد أصل المبلغ مضافاً إليه فوائد

أو نفع مشروط في تاريخ محدد يتفق عليه الطرفان.

**كما عرفت بأنها:** اتفاق تعاقدية، لمدة معينة،

ولمبلغ معين، بين المقرض والمقرض، يتعهد فيه

الأول "المدين" إلى الثاني "حائز السند" بدفع قيمة السند

في تاريخ محدد، بالإضافة إلى إجراء مدفوعات دورية

(فوائد) طيلة حياة السند<sup>(٣)</sup>.

**كما عرفت بأنها:** وثيقة مكتوبة، بشكل رسمي أو

عرفي، تتضمن حقاً مالياً، سواء كان هذا الحق نقداً أو

عرضاً، فهي كلمة تشمل بإطلاقها:

المطلب الأول: مفهوم صكوك المرابحة.

المطلب الثاني: خصائص صكوك المرابحة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لصكوك المرابحة.

المبحث الثالث: ضوابط صكوك المرابحة وأحكامها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط صكوك المرابحة.

المطلب الثاني: تداول صكوك المرابحة.

المطلب الثالث: إطفاء صكوك المرابحة.

الخاتمة.

**الفصل الأول: مفهوم الصكوك، وخصائصها، وأطراف**

**عملية التصكيك (إصدار الصكوك الإسلامية).**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: مفهوم الصكوك، وخصائص**

**الصكوك الإسلامية**

**المطلب الأول: مفهوم الصكوك**

**تعريف الصكوك لغة واصطلاحاً:**

**أولاً: تعريف الصك لغة:**

الصَّكُّ: ضَرَبُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ العَرِيضِ،

وَالصَّكُّ: الكِتَابُ الَّذِي يُصَكُّ لِلشَّرَى<sup>(١)</sup>، وجمعه: أصكُّ،

وصكوك، وصكاك<sup>(٢)</sup>، والصَّكُّ الَّذِي يُكْتَبُ للعُهْدَةِ،

مُعْرَبٌ، أصلُه جَكٌّ، وكانت الأرزاق تُسَمَّى صِكاكاً ؛

لأنها كانت تُخْرَجُ مَكْتُوبَةً<sup>(٣)</sup>، وذلك أن الأُمراءَ كانوا

يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كُتُباً، فيبيعون ما

فيها قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوها مُعْجَلاً، وَيُعْطُونَ المُشْتَرِي الصَّكَّ

لِيَمْضِي وَيَقْبِضَهُ، فَنُهِوا عن ذلك؛ لأنه يبيعُ ما لم

يُقْبِضَ<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا، فالصك يطلق في الأصل على ما

يكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق، لكنه يستعمل

مجازاً في الحقوق أو الديون الثابتة فيه، وبهذا يتضمن

التصرف في الصك كورقة تصرفاً فيما يحتويه من

حق أو دين<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: تعريف الصكوك في الاصطلاح**

أساسها، وتكون قابلة للتداول والتحول إلى نقود عند الحاجة<sup>(١٢)</sup>.

**التعريف المختار:** من خلال اطلاع الباحث على ما سبق وغيره من تعريفات الصكوك يمكن أن يخلص إلى التعريف الآتي:

هي وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أصل (عين أو منفعة أو خدمة) مولد لدخل دوري، إلى مدة محددة، مسجلة بأسماء مالكيها، قابلة للتداول، تصدر على أساس صيغة استثمارية شرعية. **المطلب الثاني: خصائص الصكوك الإسلامية<sup>(١٣)</sup>**

الخصائص هي المميز، والموضح، والمحدد، وما تتفرد به الورقة المالية عن غيرها، فهي الدليل الذي عن طريقه نستطيع أن نتعرف على الورقة المالية ونميزها عن غيرها.

ومن هنا، فإن الفقهاء المعاصرين عندما ابتكروا هذه الصكوك خصوها عن غيرها بمجموعة من القواعد والأحكام التي تميزها عن غيرها من الأوراق المالية، ولكن هذا لا يمنع من وجود خصائص للصكوك تشترك فيها مع الأوراق المالية التقليدية، وهذا الاشتراك نابع من اتحادها في أنها جميعاً أوراق مالية<sup>(١٤)</sup>.

ولن أتعرض في هذا المطلب لخصائص السندات؛ لأنها ليست موضوع هذا البحث، وإنما أبين هنا خصائص الصكوك الإسلامية التي ميزتها عن غيرها من الأوراق المالية الأخرى، فمن ذلك:

١- إن الصكوك الإسلامية ورقة مالية منضبطة بالضوابط الشرعية والقواعد المرعية، أثمرتها جهود خيرة بذلها مهندسو المالية الإسلامية في سبيل توسيع قاعدة المنتجات المالية الإسلامية، وعلى هذا؛ فلا يجوز إصدار صكوك تمويل لمشاريع ذات أغراض محرمة شرعاً؛ كمشاريع تخدم بنوكاً ربوية أو شركات تأمين تقليدية، أو مصانع المسكرات، والمخدرات،

١. الأوراق المالية؛ كالأسهم.

٢. والتجارية؛ كالشيكات.

٣. والعقدية؛ كسندات التأجير.

وغیرها من كل ما يثبت حقاً مالياً، ويكون قابلاً للتداول والتحويل للغير، والإضافة هي التي تحدد المراد بهذا الصك<sup>(٩)</sup>.

**تعريف الصكوك في الاقتصاد الإسلامي:**

يختلف تعريف الصكوك في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي؛ بسبب خضوع الأولى للضوابط الشرعية.

**فقد عُرِفَت الصكوك في الاقتصاد الإسلامي بأنها** (عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة، تصدرها مؤسسة، بأسماء من يكتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع سواء بنفسها أو بدفعه إلى الغير؛ للاستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداوله وتنظيمه)<sup>(١٠)</sup>.

وهذا التعريف لا يظهر فيه الفرق بين الصكوك الإسلامية وغيرها، حيث لم يتضمن ما يشير إلى شرعية هذه الورقة المالية.

**كما عُرِفَت بأنها:** (وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله)<sup>(١١)</sup>.

وهذا تعريف جيد، إلا أنه لم يتضمن النص على صيغة الاستثمار الشرعي فيه، كما أنه لم يبين الجهة المصدرة لهذه الوثائق.

**وعُرِفَت أيضاً بأنها:** (سندات تمثل حصصاً متساوية في ملكية مال، تصدرها الجهة البائعة لهذا المال؛ لاستيفاء ثمنه من حصيلتها، أو الجهة الراغبة في استثمار هذه الحصيلة، بصيغ استثمار شرعية، أو إصدارها وسيط مالي ينوب عنهما، ويكون إصدارها لآجال متفاوتة، حسب طبيعة العقود التي تصدر على

من خلال نشرة الإصدار، وله كذلك حق الشفعة، وحق اقتسام موجودات المشروع عند تصفيته<sup>(١٦)</sup>.

٤- الصك يمثل ملكية في حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، ويملك حملة الصكوك من موجودات المشروع بقدر ما تمثله الصكوك، ولا يقتصر ملكهم على العائد أو الأرباح التي يُدرّها المشروع، وإنما يتحملون تبعات الهلاك وما يصيب المشروع. وهذه الملكية مستمرة طوال فترة تنفيذ المشروع من بدايته إلى نهايته، وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه؛ من بيع وهبة وإرث وغير ذلك<sup>(١٧)</sup>.

٥- تحمل أعباء الملكية: الأصل في الصكوك - بما أنها تمثل ملكية أعيان موجودة - أن يتحمل حملتها الأعباء والتبعات المترتبة على ملكيتهم للموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف إدارية أو هبوط القيمة، وكذا تحمل أعباء الصيانة الأساسية للموجودات العينية، وكذا التأمين والضرائب، وليس على المستفيد من الموجودات التي يمثلها الصك، اللهم إلا إذا كانت المصاريف تشغيلية أو دورية منضبطة، فإنها يمكن اشتراطها على المستفيد من تلك الموجودات<sup>(١٨)</sup>.

٦- تقوم الصكوك الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها في تنمية الموجودات الممثلة بالوحدة الاستثمارية من متاجرة أو إجارة أو غيرها.

وعلى هذا فلا يجوز إصدار صكوك بربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، ويستثنى من ذلك صكوك المراجعة وصكوك الإجارة<sup>(١٩)</sup>.

٧- قابلية الصكوك للتداول: وهذه من أهم أسباب نجاح الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت هناك سوق ثانوية نشطة يمكن من خلالها تداول الصكوك.

والقمار، أو شركات الملاهي، والمراقص، أو المحطات الفضائية الإباحية.

كما أنه لا يجوز اختراع الحيل التي تعطي الصكوك الصفة الشرعية في ظاهر الأمر في حين أن حقيقتها تؤول إلى ما تطبقه البنوك الربوية من صور الربا المختلفة، وهذا بلا شك مصادم للمقصد الشرعي الذي أبيض من أجله مثل هذه المعاملات، ومخالف لما أريد لهذه الصكوك أن تكون عليه.

ولذلك فإن أهم ما ينبغي أن تصرف له جهود المعتنين بالصكوك الحرص على ضبط التشريعات المتعلقة بالصكوك بالضوابط الشرعية التي تحقق المقاصد الشرعية، أما الالتفاف على هذه الضوابط بالحيل الفنية أو الحيل في صياغة قوانين عقود الصكوك، فإن ذلك سرعان ما تتكشف حقيقته أمام الباحثين، وستفقد حينها الصكوك ثقة الشرعية التي أعطتها القبول والإقبال الذي وسّع دائرة التعامل بها ورفع سمعتها، وإن خفي شيء من هذه الحيل على الناس، فإنه لا يخفى على من لا يخفى عليه خافية القائل في محكم التنزيل: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ)) [آل عمران] ((يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ)) [١٤٢: النساء].

٢- قد تصدر الصكوك عن جهة مالكة لأصول مالية ترغب في بيعها، أو عن جهة ترغب في استثمار حصيلة الصكوك، أو عن مؤسسة مالية بصفتها وكيلًا عن مصدر الصكوك؛ بتنظيم الإصدار، والتسويق له، والتعهد بتغطية ما لم يُكتتب فيه، وقد تكتفي ببعض هذه الوظائف، وتتولى مؤسسات أخرى بقية الوظائف<sup>(٢٥)</sup>.

٣- الصكوك الإسلامية تمثل أصولاً حقيقية مملوكة لحملة الصكوك بنسب متساوية القيمة، وهذه الملكية تخول حامل الصك الحق في الرقابة ونحوها، كما تخوله حق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين، والحق في الأرباح، والاحتياطات، والتنازل عن الصك، والتصرف فيه إلا ما يمنعه القانون أو التزم به

المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والمراجعة، والسلم، والاستصناع... الخ<sup>(٢٦)</sup>.

#### المبحث الثاني: أطراف عملية التصكيك

##### (إصدار الصكوك)

##### ١ - مصدر الصك:

هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية، سواء كان من القطاع الخاص؛ كالبنوك والشركات المساهمة، أو من القطاع العام، أو القطاع الخيري. وقد يكون هذا الإصدار لحساب المصدر، أو قد يكون المصدر وكيلًا عن أطراف عملية التصكيك أو منظمًا أو مديراً لعملية الإصدار، مقابل أجر أو عمولة معينة<sup>(٢٧)</sup>.

**أولاً: القطاع الخاص:** حيث يصدر صكوك الاستثمار لعدة أغراض، أهمها الجوانب الاقتصادية الاستثمارية والادخارية، إضافة إلى رفع الحرج عن المسلمين، وإيجاد البدائل المشروعة للآليات والصيغ المحرمة، كما أن في ذلك خدمة للاقتصاد الإسلامي، وتطويراً له، وإقناعاً للناس بصلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

**ثانياً: القطاع العام:** مثل الدولة، أو البنك المركزي، أو البنوك الحكومية، أو إحدى الوزارات، أو نحوها، حيث تصدر الصكوك لأجل تمويل أحد مشروعاتها العامة، أو المشروعات الخاصة بالبنية التحتية، أو لأجل التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصناعية أو نحوها.

ولا يختلف الصك الذي تصدره الدولة عن الصك الذي يصدره القطاع الخاص من حيث الأحكام الشرعية ونحوها، سوى ما يخص المصدر وبعض الأغراض التي تتوخاها الدولة بوصفها المسؤولة عن الجوانب الاقتصادية والمشاريع الخدمية ونحوها، وإلا فما هو حرام على الفرد حرام على الدولة.

ولكن لا بد أن يراعى في تداولها نوع الموجودات التي تمثلها، كما سيأتي الكلام عليه عند الحديث عن تداول الصكوك<sup>(٢٨)</sup>.

٨ - انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل): فإنه من المعلوم أن مبدأ الضمان يتنافى مع كل من المضاربة أو الوكالة، وهي الصيغ التي تدار بها الصكوك غالباً، فلا يتحمل المصدر الخسارة ولا يضمن رأس مال حامل الصك؛ لأن ذلك يحول العملية إلى ربا، حيث يحصل حامل الصك على ربح ما ليس ضامناً له، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن<sup>(٢٩)</sup>، اللهم إلا إذا كان هناك تعد أو تقييد، فلا بأس بتضمينه ما تسبب من خسائر<sup>(٣٠)</sup>.

٩ - عدم قبول التجزئة: لا يقبل الصك التجزئة في مواجهة الشركة، وفي حال أيلولة الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه، فإنه لا بد من الاتفاق على أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد<sup>(٣١)</sup>.

١٠ - الصك عبارة عن ورقة مالية لإثبات الحق وليس مالاً متقوماً بذاته، ولكنه وثيقة بالحق ودليل عليه، ويقوم مقامه في الحياة والقبض والتداول<sup>(٣٢)</sup>.

١١ - تعتبر الصكوك أداة مناسبة لإثبات قدرة الاستثمار الإسلامي على المنافسة بل قيادة الاقتصاد العالمي، وأن هناك آلية أخرى للتمويل غير سعر الفائدة، تعتمد على المخاطرة والمشاركة، ويمكن تطبيقها على أرض الواقع، وهو ما كان مرفوضاً لسنوات طويلة، حيث كانت مقولة (لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير ربا) سائدة لدى العامة والمتخصصين في عالم المال، كما أنها فرصة لتمارس البنوك الإسلامية أنشطتها بمستوى أكبر، حيث إنها تدير معظم عمليات الاكتتاب لهذه الصكوك<sup>(٣٣)</sup>.

١٢ - تختلف الصكوك الإسلامية من حيث آجالها، فمنها قصيرة الأجل، ومنها المتوسطة، ومنها طويلة الأجل، كما أنها تختلف بحسب صيغتها، فمنها



وحملة تلك الصكوك؛ لأن المخاطر التي يواجهها حملة الصكوك مستمدة من طبيعة ذلك العقد.

ولهذا فإن التصنيف يكاد ينحصر في صكوك الإجارة، أما الصكوك الأخرى، من مثل صكوك المضاربة والمشاركة، فالأمر فيها أكثر تعقيداً حتى لا يكاد يوجد لها تصنيف في الوقت الحاضر<sup>(٣٢)</sup>.

#### الفصل الثاني: أحكام صكوك المرابحة

وفيه ثلاثة مباحث:

##### المبحث الأول: مفهوم صكوك المرابحة،

##### وخصائصها، وحكمها الشرعي

##### المطلب الأول: مفهوم صكوك المرابحة

تعتبر المرابحة أكثر صيغ الاستثمار المحلي نشاطاً في المصارف الإسلامية اليوم، وما ذلك إلا لما تشكله هذه الصيغة من رافد رئيس للسيولة من خلال التدفقات النقدية السريعة المنتظمة للمصرف ذات التاريخ المحدد والربح المعلوم مسبقاً، ولذلك فإن المصارف الإسلامية تعتبرها خط دفاعها الأول لمواجهة حاجته للسيولة، بخلاف البنوك التقليدية التي يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير لها عند الحاجة للسيولة، في حين أن المصرف الإسلامي لا يلجأ للبنك المركزي؛ لما يترتب على الاقتراض منه من الوقوع في حماة الربا، وهو أمر غير وارد في سياسة المصارف الإسلامية.

ولذلك، فإن العمل على تطوير صيغة المرابحة أمر مهم بالنسبة للمصارف الإسلامية، ومن هنا فقد جادت قرائح أرباب الهندسة المالية الإسلامية بصكوك المرابحة، لتكون مولوداً شرعياً للمرابحة التقليدية، ورافداً مهماً وحسنة من حسنات المصارف الإسلامية.

وقبل الحديث عن صكوك المرابحة، لا بد من توضيح معنى المرابحة في اللغة واصطلاح الفقهاء المتقدمين.

المسألة الأولى: تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المرابحة لغة:

ثالثاً: القطاع الخيري: مثل مؤسسات الوقف، والجمعيات الخيرية، حيث بإمكانها أيضاً أن تصدر صكوكاً استثمارية لتحقيق أغراضها وأهدافها<sup>(٣٨)</sup>.

٢- حملة الصكوك: وهم الحانزون لوثائق الصكوك بأنواعها المختلفة، التي تمثل الموجودات، سواء كانت هذه الموجودات أعياناً أو منافع أو خدمات، أو خليطاً من بعضها أو كلها.

٣- مدير الصكوك: وهو من يتولى إدارة الموجودات المملوكة لحملة الصكوك نيابة عنهم، وهو في الغالب شركة ذات غرض خاص (spv)، تتولى عملية الإصدار، وتقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي تتطلبها عملية التصييك، مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بينها وبين حملة الصكوك قائمة على أساس الوكالة بأجر<sup>(٣٩)</sup>.

٤- أمين الاستثمار: وهو مؤسسة مالية تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الصكوك، وتحفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار<sup>(٣٠)</sup>.

٥- وكالات التصنيف العالمية: حيث تقوم هذه الوكالات بدور أساسي في تصنيف الإصدارات المالية التي تطرح في أسواق رأس المال، وتحديد السعر العادل للأوراق المالية المصدرة، وأهم هذه الوكالات: Fitch، Moody's، Poor & Standard، كما توجد في الوقت الحالي وكالات تصنيف إسلامية تقدم إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية، مثل: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA، ومقرها البحرين، وكذلك الوكالة الماليزية للتصنيف RAM<sup>(٣١)</sup>.

والجدير بالذكر هنا، أن التصنيف في الوقت الحاضر لا يشمل جميع إصدارات الصكوك؛ لأن تصنيف الصكوك ليس بالبساطة التي تظهر في السندات؛ إذ إن تصنيفها يعتمد على عدة عناصر ولا يختص بالمخاطر الائتمانية فحسب، ومن أهم تلك العناصر صيغة العقد القائم بين مصدر الصكوك

متاعاً ووصفه له، أو أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه وأشترته منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر. فإن جدداه: جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول: فهو مفسوخ من قبل شئنين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا).

وقد طبقت المصارف الإسلامية هذه الصورة تحت مسمى (المراجعة للأمر بالشراء)، وتوسعت فيها توسعاً كبيراً على حساب الصيغ الأخرى !!.

#### تعريف المراجعة للأمر بالشراء

أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما<sup>(٣٩)</sup>.

واعتماداً على صورة المراجعة للأمر بالشراء ابتدعت صكوك المراجعة، التي تطبقها بعض الحكومات أو المصارف.

#### المسألة الثانية: مفهوم صكوك المراجعة

هي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة أو خدمة مربحة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك<sup>(٤٠)</sup>.

#### مثال:

تحتاج حكومة ما إلى شراء عدد كبير من الأجهزة الطبية لتزود بها بعض المستشفيات الحكومية، ولا تستطيع الحكومة تمويل هذه الأجهزة من ميزانيتها السنوية، فتوجه طلباً لبنك من البنوك لشراء هذه الأجهزة، أو يتم الإصدار عن طريق شركة ذات غرض خاص، مع وعد حكومي بشراء هذه الأجهزة من حملة الصكوك بعد تملكهم لها، فيصدر البنك أو الشركة ذات الغرض الخاص صكوكاً للاكتتاب

الراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شَفٍّ في مبيعة<sup>(٣٣)</sup>، والربح: الزيادة الحاصلة في المبيعة، ثم يُجوزُ به في كل ما يعود من ثمرة عملٍ، ويُنسب الربح تارةً إلى صاحب السلعة، وتارةً إلى السلعة نفسها؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحْتُ تِجَارَتُهُمْ﴾ [١٦: البقرة]، وقول الشاعر:

قَرَوَا أَضْيَافَهُمْ رِبْحًا بَيْحٌ

والربحُ ههنا اسم لما يحصل من الربح. وُبِحَ: اسم للقداح التي كانوا يستقسمون بها، والمعنى: قَرَوَا أَضْيَافَهُمْ ما حصلوا منه الحمْدَ الذي هو أعظم الربح<sup>(٣٤)</sup>. ويقال: أعطيته المال مُرَابِحَةً على أن الربح بيني وبينه، هذا قول الليث، وقال غيره: بعته السلعةً مرابحةً على كل عشرة دراهم درهمٌ، وكذلك اشتريته مرابحةً<sup>(٣٥)</sup>.

#### ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

للمراجعة تعريفات متعددة في المذاهب الفقهية، ومن ذلك:

بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به أو ما قام عليه به، مع زيادة ربح معلوم لهما<sup>(٣٦)</sup>.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية المراجعة، وأنها نوع من أنواع البيوع التي توارثها المسلمون في سائر الأعصار والأمصا من غير تكبير، وذلك إجماع على جوازها<sup>(٣٧)</sup>.

وقد كانت تعريفات المتقدمين تصور التعامل الشائع في عقد المراجعة، حيث تكون السلعة - حاضرة أو غائبة - في ملك البائع، فيبيعها برأس المال وزيادة معلومة، إلا أن كتب التراث الفقهي نقلت إلينا صورة أخرى للمراجعة كانت معروفة في المجتمع الإسلامي آنذاك، حيث جاء في كتاب ((الأم))<sup>(٣٨)</sup> للإمام الشافعي: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي

٦. أن التمويل بصكوك المرابحة لا يتوقف نجاحه على مدى جدية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله، بقدر ما يتوقف نجاحه على مدة جدية الدراسات المتعلقة بالملاءة المالية للعميل (الأمر بالشراء) ومدى قدرته على السداد، مما يقلل من تكاليف التمويل، بخلاف الصكوك الأخرى التي غالباً ما يتوقف نجاحها على مدى جدية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله إضافة إلى الدراسات المتعلقة بالملاءة المالية للعميل وسمعته التجارية<sup>(٤٦)</sup>.

٧. يتميز التمويل بصكوك المرابحة بانخفاض درجة المخاطرة وارتفاع درجة الأمان فيه؛ لتوفر درجة عالية من الضمانات، بخلاف كثير من الصيغ الاستثمارية، وبخاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية غير المستقرة في أكثر البلدان الإسلامية<sup>(٤٧)</sup>.

#### المبحث الثاني: الحكم الشرعي لصكوك

##### المرابحة

تستند صكوك المرابحة إلى عقد المرابحة للأمر بالشراء، وهو عقد جائز بشروط وضوابط ذكرها الفقهاء المعاصرون<sup>(٤٨)</sup>، حيث يتقدم الأمر بالشراء إلى جهة تمويلية لشراء سلعة أو خدمة، ومن ثم تقوم الجهة التمويلية بطرح الصكوك على المستثمرين للاكتتاب فيها، وبعد جمع قيمة الاكتتاب تقوم بشراء السلعة أو الخدمة نيابة عن حملة الصكوك الذين هم المالك الحقيقي لسلعة المرابحة، ومن ثم تقوم ببيعها على الأمر بالشراء.

ومن هنا، فإنها تستمد مشروعيتها من مشروعية عقد المرابحة للأمر بالشراء.

وتصدر هذه الصكوك على شكل أوراق (وثائق) تمثل حقوقاً ملكية شائعة في بضاعة المرابحة، ويشترك حملتها في أرباح أو خسائر الأصول التي تمثلها.

بصفته مديراً لهذه العملية مقابل أجر معين، فتكون حصة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة - وقد يكون لدى هذا البنك محفظة لصكوك المرابحة، فتقوم المحفظة بشراء البضاعة - ثم بعد قفل باب الاكتتاب يقوم البنك بشراء هذه الأجهزة الطيبة، بأسلوب المرابحة، وقبضها القبض الناقل للملكية، فتصبح السلعة حينها مملوكة لأرباب الصكوك، ثم يقوم البنك ببيعها مرابحة بالتقسيط على الحكومة، ويكون الربح هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة نقداً وبيعها بالأجل.

#### المطلب الثاني: خصائص صكوك المرابحة

تعتبر صكوك المرابحة نوعاً من أنواع الصكوك الإسلامية، ولذلك فهي تشترك معها في كثير من خصائصها، ومع هذا فإنها تتميز بخصائص ومميزات جعلت منها أداة مناسبة في مجال التمويل والاستثمار، ومن ذلك ما يأتي:

١. تستند صكوك المرابحة على عقد شرعي هو عقد المرابحة للأمر بالشراء، وقد دلت الأدلة الشرعية على اعتباره وإقراره، وهو عقد يوطر العلاقة بين أطراف عملية التصكيك<sup>(٤٩)</sup>.
٢. تمثل صكوك المرابحة حصص ملكية شائعة في بضاعة المرابحة، ولذلك فإنها لا تقبل التجزئة في مواجهة مصدرها<sup>(٥٠)</sup>.
٣. تعتبر من الأدوات المناسبة لتمويل شراء الأصول، مع توفر المرونة في تحديد فترة السداد<sup>(٥١)</sup>.
٤. إمكانية تحديد نسبة الربح عند التعاقد، مما يتيح للمستثمر مقارنة العائد المتوقع مع عوائد الأدوات الاستثمارية الأخرى<sup>(٥٢)</sup>.
٥. أن التمويل عن طريق صكوك المرابحة يتميز بسعة نطاقه؛ نظراً لتنوع السلع والخدمات والأغراض التي يمكن أن يغطيها التعامل بهذا النوع من الصكوك<sup>(٥٣)</sup>.

وبما أنه يتم خلط أموال المكتتبين في وعاء استثماري واحد لشراء بضاعة المرابحة، وتصبح ملكيتهم لها بعد ذلك على جهة الشيوخ، فإن هذه الصكوك تندرج في صيغة المشاركة التي أقرتها الشريعة بضوابطها المعروفة في مدونات الفقهاء.

كما أن العلاقة بين مصدر صكوك المرابحة وحملتها، هي علاقة وكالة بأجر، حيث يقوم حَمَلَة الصكوك بتوكيل جهة التمويل بإصدار الصكوك، ثم شراء بضاعة المرابحة وبيعها على الأمر بالشراء، وتحصيل قيمتها وأرباحها بعد ذلك وتوزيعها على حملة الصكوك، ومن ثم تقوم باسترداد الصكوك من حملتها؛ نظراً لانتهاء صفقتها الاستثمارية بعد سداد كامل قيمتها، كل ذلك مقابل أجر يتم الاتفاق عليه بين مصدر الصكوك ومالكها.

ومما سبق يتضح أن صكوك المرابحة من المعاملات المالية المشروعة.

### المبحث الثالث: ضوابط صكوك المرابحة وأحكامها

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: ضوابط صكوك المرابحة

من المعلوم أن بيع المرابحة من أقسام البيوع (بيوع الأمانة)<sup>(٤٩)</sup>، ولذلك فيشترط فيه ما يشترط في البيوع، بالإضافة إلى شروط أخرى تختص به، ولذلك فإن الحديث عن ضوابط صكوك المرابحة مبناه في الأصل على ما يجب تحققه من شروط في بيع المرابحة، ومن هنا فإن أغلب ضوابط صكوك المرابحة التي سأذكرها، مستندة إلى الشروط الواجب تحققها لصحة بيع المرابحة سواء بصورتها الفقهية أو المصرفية (المرابحة للأمر بالشراء)، وهذه الضوابط هي:

#### أولاً: ضوابط المرابحة

١- علم المشتري (الواعد بالشراء) بالثمن الأول للسلعة، سواء كان الثمن فقط أو الثمن مضافاً إليه

النفقات التي أنفقت على السلعة؛ لأن العلم بالثمن الأول فرع عن العلم بالثمن الذي هو شرط في صحة البيوع كافة، فإن جهل رأس المال فالبيع باطل<sup>(٥٠)</sup>، ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع، ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور (LIBOR)<sup>(٥١)</sup> الذي سيقع في المستقبل، ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للأمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن<sup>(٥٢)</sup>.

٢- علم المشتري والبائع بالربح المتفق عليه؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيوع<sup>(٥٣)</sup>، ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محددًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات، ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين<sup>(٥٤)</sup>.

٣- أن يكون العقد الأول صحيحاً؛ لأنه لو كان فاسداً لم يثبت الملك إلا بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن، وبيع المرابحة إنما هو بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، فنظراً لعدم ثبوت الثمن في العقد الأول لم يصح بيعه مرابحة<sup>(٥٥)</sup>.

٤- أن يمتلك المشتري الأول السلعة ملكاً ناقلاً للضمان قبل بيعها بالمرابحة على الواعد بالشراء<sup>(٥٦)</sup>.

٥- ينتقل الضمان من البائع الأول إلى المشتري الأول بالقبض<sup>(٥٧)</sup> أو التمكين منه، ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من البائع الأول إلى المشتري الأول ومن المشتري

- والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني<sup>(٦٦)</sup>.
- ومن ثم فإن الإلزام بالوعد يعتبر عقد بيع على بضاعة لا يملكها البائع، فيدخل في نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك<sup>(٦٧)</sup>.
- ١١- لا يجوز حصول المشتري الأول من العميل (الواعد بالشراء) على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات<sup>(٦٨)</sup>.
- ١٢- أن يكون البائع للسلعة طرفاً ثالثاً غير العميل الواعد بالشراء أو وكيله، فإذا تبين أن العميل الواعد بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، فالبيع باطل<sup>(٦٩)</sup>.
- ١٣- الأصل أن يستلم المشتري السلعة بنفسه من المكان المحدد في شروط التسليم، ويجوز للمشتري أن يوكل غيره لاستلام السلعة، على ألا يكون الوكيل هو البائع الأول أو الأمر بالشراء إلا عند الحاجة الملحة، لإبعاد بيع المرابحة عن الصورية<sup>(٧٠)</sup>.
- ١٤- تنتقل ملكية السلعة إلى الواعد بالشراء بمجرد توقيع عقد البيع، وعلى هذا؛ لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن، ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن، وعلى البائع إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية<sup>(٧١)</sup>.
- ١٥- ألا يكون هناك اتفاق بين المشتري الأول والواعد بالشراء على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق.
- أما إذا كان الاتفاق على المشاركة مع وعد أحد الشريكين للآخر - وعداً غير ملزم - بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه، فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء كان الشراء بثمن حال أو مؤجل<sup>(٧٢)</sup>.
- ١٦- ألا يأخذ المشتري الأول عربوناً من الواعد بالشراء في مرحلة المواعدة؛ لأن العربون لا الأول إلى المشتري الثاني (الواعد بالشراء)؛ وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر<sup>(٥٨)</sup>.
- ٦- تسلم المشتري أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها، يعتبر قبضاً حكماً<sup>(٥٩)</sup>.
- ٧- أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة مسجلة باسم المشتري الأول وليست باسم العميل الواعد بالشراء، حتى لو كان هذا الأخير وكيلاً عنها؛ لأن تسجيل الوثائق باسم المشتري الأول يعتبر إثباتاً لملكيتها للسلعة، وكتابتها باسم العميل الواعد بالشراء يؤدي بالعملية إلى الصورية<sup>(٦٠)</sup>.
- ٨- أن يتم إبرام عقد المرابحة بعقد منفصل عن وثيقة الوعد بالشراء، وينص في العقد على أنه بيع مساومة<sup>(٦١)</sup>.
- ٩- للمشتري اشتراط حق الخيار عند شراء السلعة مدة معلومة، بحيث إن لم يشتر الواعد بالشراء السلعة أمكنه - المشتري - رد السلعة إلى البائع ضمن مدة الخيار المتفق عليها، بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً<sup>(٦٢)</sup>، ولا يسقط الخيار بين المشتري والبائع الأصلي بعرض المشتري للسلعة على الواعد بالشراء، بل بالبيع الفعلي إليه<sup>(٦٣)</sup>.
- ١٠- يجوز أن تشمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة بشرط الخيار للمتواعدين أو كليهما أو أحدهما. ولكن لا يجوز إصدار المواعدة على أساس الإلزام للطرفين أو أحدهما (المؤسسة والعميل الواعد بالشراء)<sup>(٦٤)</sup>؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه<sup>(٦٥)</sup>، بل هي بيع في الحقيقة؛ لأن اتفاق الإرادتين على إنشاء حق هو عقد في الحقيقة ولو سُمي وعداً،

يؤخذ إلا في عقد البيع، والمواعدة ليست عقد بيع؛ وذلك لأن العريون جزء معجل من ثمن السلعة التي لم يتم استلام المشتري لها عند الدفع لإثبات جدية التعاقد بين الطرفين<sup>(٧٣)</sup>.

١٧- في الحالة التي يقترح فيها الواعد بالشراء على المشتري بائعاً معيناً تشتري منه السلعة موضوع المرابحة، يجوز للمشتري أن يحصل من الواعد بالشراء على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المشتري بصفته الشخصية، وليس بصفته واعداً بالشراء، ولا وكيلاً للمشتري، وعليه : فإذا لم يتم عقد المرابحة، تظل كفالته - الواعد بالشراء - قائمة.

ويترتب على هذا الضمان : تحمل الواعد بالشراء الضرر الواقع على المشتري نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المشتري وأمواله أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

ولا تتعدى هذه الكفالة - كفالة حسن الأداء - إلى ضمان مخاطر الطريق، التي يجب أن يتحملها مالك السلعة<sup>(٧٤)</sup>.

١٨- التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المشتري الأول في مرحلة التملك، ويقوم بهذا الإجراء على حسابه باعتباره مالكا للسلعة، ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقه وحده، وليس للواعد بالشراء حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إليه.

ويحق للمشتري أن يضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، ومن ثم إلى ثمن بيع المرابحة، شريطة أن يكون التأمين تعاونياً<sup>(٧٥)</sup>.

١٩- إذا اشترى المشتري الأول السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة، فإنه يجب عليه الإفصاح للواعد بالشراء عن ذلك<sup>(٧٦)</sup>، ويجب أن يصرح المشتري

الأول عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي سيدخلها في الثمن، وله أن يدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة<sup>(٧٧)</sup> إذا قبل بها الواعد بالشراء. أما إذا لم يفصل تلك المصروفات، فليس له - المشتري - أن يدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين<sup>(٧٨)</sup>، فلا يحق للمشتري الأول أن يضيف إلى السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس له - مثلاً - أن يضيف إلى الثمن تكاليف سفره وإقامته ونحو ذلك<sup>(٧٩)</sup>.

#### ثانياً : ضوابط صكوك المرابحة

٢٠- أن تتضمن نشرة إصدار صكوك المرابحة جميع البيانات المطلوبة، من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، وشروط التعاقد، وتكون هذه الشروط موافقة للشريعة الإسلامية، تحت إشراف هيئة شرعية تراقب تنفيذ الشروط المنصوص عليها.

٢١- أن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في صكوك المرابحة، ويعبر عن القبول موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب، فتكون حينئذ إيجاباً، ويكون الاكتتاب قبولاً.

٢٢- أن يشترك مالكو صكوك المرابحة بالغنم والغرم، بنسبة ما تمثله صكوك كل مكتب من حقوق مالية.

٢٣- ألا يكون إصدار صكوك المرابحة المؤجلة في الذهب والفضة أو العملات<sup>(٨٠)</sup>؛ لوجوب التقابض في مجلس العقد وحرمة النساء فيها؛ حيث نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد<sup>(٨١)</sup>.

٢٤- لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها، إذا كان العوض الذي تشتري

به هذه الصكوك من الأثمان ؛ لأن ذلك من صور بيع الدين المحرمة، أما إذا كان سلعة فهو جائز<sup>(٨٢)</sup>.

٢٥- أن يكون عقد المراجعة للأمر بالشراء الذي قامت عليه صكوك المراجعة عقداً حقيقياً لا صورياً، قد استوفى شروط الصحة المبينة أعلاه، وعليه، فلا بد أن تتضمن نشرة إصدار صكوك المراجعة جميع شروط عقد المراجعة، وأن تراعى أحكام بيع المراجعة في جميع مراحل تنفيذ عقد صكوك المراجعة وفي تداول الصكوك التي تمثل حصة في بضاعة المراجعة، ثم في ثمنها بعد توقيع عقد المراجعة وتسليم البضاعة<sup>(٨٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: تداول صكوك المراجعة

يقصد بتداول الصكوك : بيعها في السوق الثانوية بعد شرائها من قبل المكتتبين، وهذا يحقق للمكتتبين السيولة، فيمكنهم حينئذ بيعها في السوق في أي وقت، وتعد قابلية الصك للتداول من أهم خصائص الأوراق المالية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي ابتكرت من أجلها هذه الأوراق<sup>(٨٤)</sup>.

لا تخلو صكوك المراجعة من أن تصدر لتمويل صفقة واحدة، أو لتمويل نشاط خاص يتمثل في عقد صفقات متتابعة لعقود بيع بالمراجعة، ومن هنا فإن الحديث عن تداول صكوك المراجعة ينطلق من هاتين الصورتين<sup>(٨٥)</sup>:

#### الصورة الأولى: حكم تداول صكوك المراجعة التي تصدر لتمويل صفقة واحدة:

تمر صكوك المراجعة في هذه الصورة بثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** وهي المرحلة التي تبدأ من قفل باب الاكتتاب لاستخدام حصيلة الصكوك في شراء العين الموعود بشرائها إلى ما قبل شراء سلعة المراجعة : ففي هذه المرحلة تمثل الصكوك نقوداً، فيكون بيعها بيعاً للنقد، ولذلك فإن تداولها يخضع لشروط بيع

النقد، من تقابض البديلين في مجلس البيع (الصرف) قبل التفرق، والخلو عن الخيار، والتماثل إذا بيع أحد النقدين بجنسه، أي تساوي سعر البيع مع القيمة الاسمية للصك، فالقيمة الاسمية المدفوعة هنا هي الأساس، حيث يباع فيها الصك دون زيادة أو نقصان<sup>(٨٦)</sup>، وقد صدر بهذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، حيث جاء فيه: (إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف)<sup>(٨٧)</sup>، ولهذا تمنع لوائح الصكوك التداول خلال الفترة التالية للاكتتاب، أو قبيل تاريخ التصفية<sup>(٨٨)</sup>.

**المرحلة الثانية:** وهي المرحلة التي يتم فيها شراء سلعة المراجعة إلى لحظة تسليمها للمشتري، حيث تكون السلعة في هذه المرحلة مملوكة لحملة الصكوك: وفي هذه المرحلة يمثل الصك حصة في بضاعة المراجعة، ومن ثم، فإنه يجوز تداول صكوك المراجعة في هذه المرحلة، ولمالك الصك يبيعه بالقيمة المتراضى عليها بينه وبين المشتري، سواء كانت مماثلة للقيمة الاسمية أو السوقية أو أكثر منهما أو أقل<sup>(٨٩)</sup>.

**المرحلة الثالثة:** وهي المرحلة التي تبدأ بتسليم سلعة المراجعة للمشتري إلى تصفية الصكوك بعد تحصيل ثمن بيع المراجعة: وفي هذه المرحلة تتحول الصكوك من سلعة يمكن تداولها إلى دين في ذمة المشتري، فيطبق في هذه المرحلة على تداول صكوك المراجعة أحكام تداول الديون<sup>(٩٠)</sup>، وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه: (إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون)<sup>(٩١)</sup>.

**الصورة الثانية: حكم تداول صكوك المراجعة التي تصدر لتمويل نشاط خاص:** وذلك يتمثل في عقد صفقات متتابعة لعقود بيع بالمراجعة في نشاط متكامل بصفة مستمرة، بحيث يتولاها وكيل حملة صكوك بيع

اللائحة التي وعد بإصدارها في قراره رقم ٣٠ (٤/٥).

وتنفيذاً لهذه التوصية عقدت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ندوة لهذا الغرض بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية - في مقر البنك بجدة، يوم السبت ٢٠ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠٧م، مع إعداد ملف بما قدم من بحوث في هذا الموضوع وما صدر من قرارات وفتاوى بشأنه عن الملتقيات العديدة المشار إليها في ديباجة القرار ١٥٦ (٧/٥).

وبعد تقديم ورقة العمل التي اشتملت على عرض الموضوع والتداول فيه والمناقشات المستفيضة حوله، انتهى المشاركون في الندوة بالأغلبية إلى التوصية ليصاغ في ضوئها الضابط الشرعي للتداول حتى لو كان الغالب على موجودات الشركة أو المؤسسة نقوداً أو ديوناً:

أولاً: يجوز التداول بالسعر المتراضى عليه حالاً أو مؤجلاً لأسهم الشركات والصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية التي تمثل حصصاً شائعة في موجودات مختاطة من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون، إذا كانت تلك الأسهم والصكوك والوحدات صادرة عن مؤسسات أو شركات غرضها ونشاطها مباح، وتعاملاتها الأساسية في الأعيان والمنافع والحقوق، وذلك باعتبار أن النقود والديون التي توجد في مكوناتها تابعة وليست مقصودة في نشاط هذه الشركات أو المؤسسات الذي هو العمل في تجارة الأعيان أو المنافع أو في التداول مع مراعاة أن الشركة إذا كانت جديدة، فإن التداول يكون بعد إعلان تأسيسها وشرورها في العمل بأموالها<sup>(٩٣)</sup>.

#### المطلب الثالث: إطفاء صكوك المراجعة

يقصد بالإطفاء في اصطلاح الاقتصاديين: استرداد القروض أو قيمة السندات؛ عن طريق الدفع

المراجعة الراغبين في استثمار حصيلتها في مجال بيوع المراجعة، فتداول الصكوك التي تصدر لهذا الغرض يخضع لضوابط تداول الحصة الشائعة في مجموع مالي يتكون من الأعيان والمنافع والديون والنقود، وذلك أن وكيل الاستثمار يتلقى حصيلة الصكوك، وهي من النقود، ثم يقوم بشراء بضاعة المراجعة، ويدفع لبائعها الثمن، ثم يدفع مصاريف الشحن والتأمين حتى تصل البضاعة إلى مخازنه، والبضاعة أعيان يملكها حملة الصكوك بعد قبضها من المورد، ثم يوقع الوكيل عقد البيع مرابحة، ويسلم هذه البضاعة إلى المشتري مرابحة، الذي يتخلف في ذمته دين لحملة الصكوك هو ثمن البضاعة، ثم يبدأ المشتري في دفع الأقساط، فيقوم الوكيل بتملك بضاعة أخرى لبيعها لمشتري آخر، ثم يبيعها للواعد بالشراء، وهكذا تتتابع موجات من صفقات المراجعة، يتوفر لدى وكيل حملة صكوك المراجعة أثناءها نقود وديون وأعيان، ويكون وضع صكوك بيع المراجعة في النشاط المتتابع كوضع النشاط التجاري العادي في المنشآت التجارية التي لا يكون نشاطها الأساسي التعامل في الديون قصداً، بل تأتي الديون تبعاً، ويكون لديها أعيان أخرى لازمة لإدارة النشاط؛ كالمباني والسيارات وغيرها<sup>(٩٢)</sup>.

فمثل هذا النشاط المختلط من النقود والأعيان والمنافع والديون صدر بجواز تداول صكوكه قرار من مجمع الفقه الإسلامي، وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، ثم أرجأ البت فيما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً إلى دورة قادمة، وقد كان هذا الموضوع من بين موضوعات الدورة السابعة عشرة التي عقدها المجمع في الأردن، وأصدر مجلس المجمع القرار رقم ١٥٦ (٧/٥) بشأن استكمال صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها، وقرر ما يأتي: إرجاء إصدار قرار في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة، ويوصي بعقد ندوة متخصصة لإعداد



تسليم قيمة السلعة دفعة واحدة، ولكن بعد تاريخ محدد من تسليم السلعة للمشتري<sup>(٩٦)</sup>.

**الطريقة الثالثة:** انتهاء صكوك المراجعة جزئياً بالترديد خلال سنوات الإصدار<sup>(٩٧)</sup>، حيث يقوم المشتري بتسديد أقساط قيمة السلعة في أوقات متعددة ولأجل محدد تنتهي بانتهائه قيمة السلعة، ومن ثمّ تنتهي قيمة الصك.

#### الخاتمة

#### النتائج:

١. توصل الباحث في نهاية بحثه إلى النتائج الآتية:
١. أن الصكوك الإسلامية تتمتع بمزايا وخصائص كثيرة ومهمة تجعل منها رافداً مهماً من روافد الاستثمار الإسلامي.
٢. يشترك في عملية التصكيك أطراف عديدة، تتمثل في: مصدر الصك، وحملة الصك، ومدير الصكوك، وأمين الاستثمار، ووكالات التصنيف العالمية.
٣. تُعرف صكوك المراجعة بأنها : وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.
٤. لصكوك المراجعة خصائص تجعل منها أداة مناسبة في مجال التمويل والاستثمار.
٥. تستند صكوك المراجعة إلى عقد المرابحة للأمر بالشراء، وهو عقد مشروع، ولذلك فهي تستمد شرعيتها من شرعية هذا العقد، حسب الشروط والضوابط الواجب توفرها فيه.
٦. يخضع تداول صكوك المراجعة حالة كونها نقوداً لشروط بيع النقود، من تقابض البديلين في مجلس العقد قبل التفريق، والخلو عن الخيار، والتماثل إذا بيع أحد النقيدين بجنسه.
٧. يجوز تداول صكوك المراجعة في المرحلة التي يمثل الصك حصة في بضاعة المرابحة، وذلك من اللحظة التي يتم فيها شراء سلعة المرابحة إلى

السنوي من صندوق الاستهلاك، ويُنشأ هذا الصندوق بغرض دفع قيمة السندات مع فوائدها في تواريخها المحددة.

ويلاحظ من هذا أن استعمال مصطلح الإطفاء يرتبط بالسندات التي تصدرها المؤسسات الربوية، والسند وسيلة من وسائل الاقتراض التي تلجأ إليها البنوك أو الشركات أو الحكومات عندما تكون في حاجة إلى المال، فمصدر السند هو المقترض، والمشتري هو المقرض، والقيمة الاسمية المدفوعة هي القرض، والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية، إذن، فالمقصود بإطفاء السندات: إطفاء الدين، ويعني وفاءه<sup>(٩٤)</sup>.

وبناء على هذا، فإن استعمال الإطفاء في السندات التمويلية الإسلامية لا يكون إلا في حالة الديون، أما السندات التي تتمثل موجوداتها في الأعيان والمنافع، فليس فيها إطفاء، وإنما يجري فيها البيع والشراء<sup>(٩٥)</sup>.

ومن هنا، فإن المقصود بإطفاء صكوك المرابحة، انتهاء الصفة الاستثمارية للصكوك، بحيث لم يعد لها مقابل، وذلك بدفع المشتري لكامل قيمة سلعة المرابحة.

ولانتهاء صكوك المرابحة ثلاث طرق:

**الطريقة الأولى:** الانتهاء الحال، وذلك بتسليم سلعة المرابحة للمشتري، وتسليم المشتري لقيمة هذه السلعة، ومن ثم يتم قسمة المبلغ على حملة الصكوك على حسب نسبة ملكيتهم في الصكوك.

وهذه الطريقة نادرة الحدوث، حيث إن الغالب على حالة الأمر بالشراء، أن يكون غير قادر على دفع قيمة السلعة مرة واحدة، أو لا يريد تمويل السلعة التي يحتاجها من ميزانيته السنوية، ولذلك فإنه يلجأ لهذا النوع من العقود.

**الطريقة الثانية:** انتهاء صكوك المرابحة كلياً مرة واحدة في نهاية مدة الإصدار، بتاريخ مؤجل، حيث يتم

- لحظة تسليمها للمشتري.
٨. في المرحلة التي تتحول فيها صكوك المراجعة من سلعة إلى دين في ذمة المشتري، يطبق على تداولها أحكام تداول الديون.
٩. إذا أصدرت صكوك المراجعة لتمويل نشاط خاص من خلال صفقات متتابعة في نشاط متكامل بصفة مستمرة، فإن تداولها في هذه الحالة يخضع لضوابط تداول الحصاة الشائعة في مجموع مالي يتكون من الأعيان والمنافع والديون والنقود، وقد صدر بجواز تداول صكوكه قرار من مجمع الفقه الإسلامي، إذا كان الغالب في هذه الحالة الأعيان والمنافع، وهناك رأي آخر يقول بجواز تداول هذا النوع من الصكوك حتى لو كان الغالب على موجودات الشركة أو المؤسسة نقوداً أديوناً، إذا كانت تلك الصكوك صادرة عن مؤسسات أو شركات غرضها ونشاطها مباح، وتعاملاتها الأساسية في الأعيان والمنافع والحقوق، وذلك باعتبار أن النقود والديون التي توجد في مكوناتها تابعة وليست مقصودة في نشاط هذه الشركات أو المؤسسات الذي هو العمل في تجارة الأعيان أو المنافع أو في التداول، مع مراعاة أن الشركة إذا كانت جديدة، فإن التداول يكون بعد إعلان تأسيسها وشروعها في العمل بأموالها.

١٠. يتم إطفاء صكوك المراجعة بثلاث طرق:

- الطريقة الأولى:** الإطفاء الحال، وذلك بتسليم سلعة المراجعة للمشتري، وتسليم المشتري لقيمة هذه السلعة، ومن ثم يتم قسمة المبلغ على حملة الصكوك على حسب نسبة ملكيتهم في الصكوك.
- الطريقة الثانية:** الإطفاء كلياً مرة واحدة في نهاية مدة الإصدار، بتاريخ مؤجل، حيث يتم تسليم قيمة السلعة دفعة واحدة، ولكن بتاريخ محدد من تسليم السلعة.
- الطريقة الثالثة:** الإطفاء الجزئي بالتدريج خلال سنوات الإصدار، حيث يقوم المشتري بتسديد أقساط

السلعة في أوقات متعددة ولأجل محدد تنتهي بانتهائها قيمة السلعة، ومن ثم تنتهي قيمة الصك.

#### التوصيات:

- يوصي الباحث في نهاية بحثه بما يأتي:
١. الاستمرار في تطوير هيكله الصكوك الإسلامية.
  ٢. إجراء المزيد من الدراسات حول صكوك المراجعة، والحرص على التطبيق العملي الموافق للقواعد الشرعية.

#### الهوامش

- (1) صاحب إسماعيل بن عباد (ت: ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج١، ص ١٢٤، مادة صك .
- (2) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ج٦ ص ٦٤١، مادة صك.
- (3) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، معجم تهذيب اللغة، تحقيق الدكتور رياض زكي قاسم، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ج٢، ص ٢١٣٦، مادة صك، صك.
- (4) محمد بن مكرم بن منظر (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط٣)، ج٧، ص ٣٧٩، مادة صك.
- (5) انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج١٠، ص ١٧١. وأبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الحبيـل، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط ٢)، ص ٨٤. ومحمد أحمد الزرقا، أحكام صكوك الاستثمار في شركات توظيف الأموال طبقاً للمادة رقم ٤٦ السنة

- (16) انظر: القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص ٣٣٩.
- (17) انظر: فؤاد محمد محسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٢٣.
- (18) انظر: عبد الستار أبو غدة، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، وتداولها، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٣.
- (19) انظر: المرجع السابق (ص: ٣).
- (20) انظر: محمد عبد الغفار الشريف، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٥.
- (21) أخرجه الترمذي (ك: البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح: ١٢٣٤)، والنسائي (ك: البيوع، باب سلف وبيع، ح: ٦٢٩)، وان ملجه (ك: البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ح: ٢١٨٨)، والدارمي (ك: البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع، ح: ٢٥٦٠)، والحاكم (٢١/٢)، وابن حبان (١٠/١٦١)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٥/٢٦٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (22) انظر: أبو غدة، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، وتداولها، ص ٣.
- (23) انظر: القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص ٣٣٨.
- (24) انظر: الشريف، محمد عبد الغفار، صكوك المشاركة، حكمها الشرعي وترتيباتها الإدارية والقانونية، عمان، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ص ٤.
- (25) انظر: مقالاً بعنوان: الصكوك الإسلامية مالها وما عليها، من إعداد موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، على الرابط التالي:
- ١٩٨٨، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (ط١)، ص ٥٠.
- (6) انظر: الزرقا، أحكام صكوك الاستثمار، ص ٥١، ٥٢.
- (7) علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ص ٣٢٦.
- (8) صلاح السيد جودة، بورصة الأوراق المالية، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ١٨٠.
- (9) انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، استانبول، المكتبة الإسلامية، (ط٢)، ص ٥١٩. والزرقا، أحكام صكوك الاستثمار، ص ٥٠.
- (10) فياض عبد المنعم حسانين، الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني، الكويت، ٢٠٠٥م، ص ٧.
- (11) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٧، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٢٨٨.
- (12) حسين حامد حسان، صكوك الاستثمار الإسلامي، بحث غير منشور، د.ت، ص ١.
- (13) انظر: علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، بيروت، دار البشائر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ط١)، ص ٣٣٨. وعبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، جدة، مجموعة دلة البرك، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط١)، ج ٦، ص ١٤. وعبد الستار علي قطان، صكوك التمويل الإسلامية، ضوابط شرعية وقضايا تطبيقية، مجلة النور، الكويت، العدد (١٩٦) جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ/آب (أغسطس) ٢٠٠١م.
- (14) انظر: عصام حنفي محمود موسى، صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥م، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، ص ١٠٦.
- (15) انظر: حسان، صكوك الاستثمار الإسلامي، ص ١.

- ج ٣، ص ١٧٧، وعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٥٤١هـ)، المغني، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، (ط ١)، ج ٤، ص ١٢٩.
- (37) انظر: يحيى بن محمد بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ط ١)، ج ١، ص ٣٩٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٠، ويوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤٠٧هـ، ص ٣٤٤، ومحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٩٧هـ)، مقى المحتاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج ٢، ص ٧٧، وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٢٩.
- (38) محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، (ط ٢)، ج ٣، ص ٣٩.
- (39) علي أحمد السالوس، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، قطر، دار الحرمين، د.ط، د.ت، ص ٩٠، ومحمد سليمان الأشقر (ت: ١٤٣٠هـ)، بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية، عمان، دار النفائس، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (ط ٢)، ص ٦، وعلي القره داغي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط ١)، ج ١، ص ١١١.
- (40) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٢٨٩.
- (41) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢٩١.
- (42) انظر: أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص ١٤.
- (43) انظر: موقع فقه المصارف الإسلامية: <http://www.badlah.com/page-459.html>
- (44) المرجع السابق.
- (45) انظر: سعود محمد الربيع، صيغ التمويل بالمراجعة، الكويت، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ط ١)، ص ١٣١.
- [http://www.cibafi.org/NewsCenter/Deta](http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=638&Cat=8&RetId=2)  
ails.aspx?Id=638&Cat=8&RetId=2
- (26) انظر: المرجع السابق .
- (27) انظر: القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص ٤٠٨، وعجيل جاسم النشمي، التوريق والتصكيك وتطبيقاتها، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٦، ٨ .
- (28) انظر: القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص ٤٠٨.
- (29) انظر: فؤاد محمد محسن، نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات، عمان، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، رسالة دكتوراة، ص ٣٦ .
- (30) النشمي، التوريق والتصكيك وتطبيقاتها، ص ٧.
- (31) المرجع السابق (ص: ٧).
- (32) انظر: محمد علي عيد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٩.
- (33) انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط ١)، ج ١، ص ٥٠٥، مادة ربح.
- (34) انظر: الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ تقريباً)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم، (ط ٣)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص: ٣٣٨، مادة: ربح.
- (35) انظر: الأزهرى، معجم تهذيب اللغة، ج ٢، ص ١٣٤٠.
- (36) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٠، وسيدي أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج ٣، ص ١٥٩، وسليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت، ج ٢، ص ٢٨٢، وسليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت،

- (46) انظر: المرجع السابق، ص ١٣١.
- (47) انظر: الربيعه، صيغ التمويل بالمرابحة، ص ١٣٢، وعبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ط١)، ص ٢٩.
- (48) وسيأتي ذكر هذه الضوابط في البحث التالي.
- (49) بيع الأمانة: هي البيوع التي يحدد فيها الثمن على أسس رأس مال البائع، وسميت بذلك لما في تحديد الثمن من الأمانة التي يوكل فيها أحد العاقدين العاقد الآخر، ومنها: بيع المرابحة، وبيع الوضعية، وبيع التولية، وبيع الإشارك. انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٩٩٨م/١٤١٨هـ، (ط١)، ج ٢، ص ٤٦٦، ومحمد سكمال المجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ص ٤٤.
- (50) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٠، ومحمد بن أحمد بن جزى (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ص ٢٨٦، والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧٧، ويحيى بن شرف بن مري النووي، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، ج ٣، ص ٥٢٩، ومنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، د.ط، ج ٣، ص ٢٣٠.
- (51) نظام الليبور هو المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه البنوك الربوية ومؤسسات الائتمان والمستثمرون لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وكلمة Libor هي اختصار لمعدل الفائدة المعروض من قبل مصرف لندن، ويستخدم الليبور لحساب معدلات الفائدة الربوية المطبقة في قطاع كبير من العقود والقروض والتبادل التجاري على المدى القصير. ويتم وضع الليبور من قبل جمعية المصارف البريطانية BBA عند تثبيت معدل الليبور وتتبادل ال BBA الرأي مع Libor Steering Group التي تقود نشاط ممارسي سوق
- المال في لندن . انظر: سامر مظهر قنطقي، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشر الفائدة، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ص ١٦.
- (52) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ١١٤.
- (53) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢١، وابن عبد البر، الكافي، ص ٣٤٤ ، والبهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢٣٥.
- (54) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ١٤٢٨هـ، ص ١١٤.
- (55) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٢، والربيعه، صيغ التمويل بالمرابحة، ص ١٥.
- (56) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١١١، ١١٠.
- (57) قبض المبيع: هو دخول المبيع في ضمان المشتري بحيث تستقر ملكيته عليه. والمرجع في القبض - كقاعدة أساسية - إلى العرف، حيث يختلف القبض باختلاف المبيع فيما إذا كان من المنقولات أو من غير المنقولات. ومما جاء من نصوص الفقهاء في هذا الشأن:
- أولاً: في المذهب الحنفي: قال الكاساني: (التسليم والقبض عندنا هو التخلي، والتخلي: هو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري؛ برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له. وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع). بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٤٤.
- وقال في موضع آخر: (معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة). المصدر السابق (١٤٨/٥). وانظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، د.ط، ج ٤، ص ٥٦٢.
- ثانياً: في المذهب المالكي: قال القرافي: (والإقباض بالمناولة في العروض أو النفوذ، وبالوزن والكيل في الموزون والكميل، وبالتمكين في العقار والأشجار، أو

رابعاً : في المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة: (وقبض كل شيء بحسبه ؛ فإن كان مكبلاً أو موزوناً بيع كيبلاً، أو وزناً، فقبضه بكيله ووزنه ... وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له كالعقار). ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٩٠.

وقال أيضاً: (النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة). المغني، ج ٤، ص ٦٤.

وقال الزركشي: (والمذهب أن مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان). محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ط١)، ج ٢، ص ٢٤٨.

(58) انظر: قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد الخاص بضوابط عقد المراجعة (الفقرة رقم ٥١):

[www.bankalbilad.com.sa/ar/Morabaha.doc](http://www.bankalbilad.com.sa/ar/Morabaha.doc)

وانظر أيضاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١١٣.

(59) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١١٣.

(60) انظر: عبد الرحمن بن حامد الحامد، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراجعة للأمر بالشراء، الرياض، دار بلنسية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ط١)، ص ٨٣.

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١١١.

(61) انظر: قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد الخاص بضوابط عقد المراجعة (الفقرة رقم ٥٧).

(62) ومن الأدلة على مشروعية خيار الشرط: ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رجلاً من الأنصار، وكانت بلسانه لوثه، يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: ((إذا بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد)) أخرجه البخاري (٧٤٥/٢)، رقم:

بالنية فقط كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لنفسه). أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي (ت: ٦٤٨هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، د.ط، ج ٥، ص ١٢٠.

وقال القاضي عبد الوهاب: (وما ابتيع من الطعام جزافاً أو مصبراً، فيجوز بيعه قبل نقله إذا خلى البائع بينه وبينه ... لأن الجزاف ليس فيه توفية، فإذا وجدت التخلية لم يبق وراءها توفية تطلب، فجاز بيعه كالمكيل إذا قبض، وقد استحب مالك رحمه الله أن يباع بعد نقله ليخرج من الخلاف ويحتاط للعقد). القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، المعونة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (ط١)، ج ٢، ص ٩٧١، ٩٧٢.

ثالثاً : في المذهب الشافعي: قال الشيرازي:

(والقبض فيما ينقل النقل ... وفيما لا ينقل - كالعقار والثمر قبل أن الجذاذ - التخلية؛ لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه، فحمل على العرف، والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية). إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج ١، ص ٢٦٣.

وقال النووي: (قال أصحابنا: الرجوع في القبض إلى العرف، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية . والثاني: ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيثان ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، سواء نقل إلى ملك المشتري، أو موات أو شارع، أو مسجد، أو غيره، وفيه قول حكاه الخراسانيون أنه يكفي فيه التخلية وهو مذهب أبي حنيفة .

والثالث: ما يتناول باليد، كالدرهم، والدنانير، والمنديل والثوب، والإناء الخفيف، والكتاب ونحوها، فقبضه بالتناول بلا خلاف. يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م، د.ط، ج ٩، ص ٢٦٣.



- (75) انظر: المرجع السابق (ص 113)، وقرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد الخاص بضوابط عقد المراجعة (الفقرة رقم: 56).
- (76) لأن مبنى المراجعة على الأمانة. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 5، ص 224-226، ومحمد عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج 3، ص 165، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج 2، ص 79، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج 3، ص 231.
- (77) أي المصروفات التي أثرت في تكوين السلعة مادياً ومعنوياً من مدخلات الإنتاج حتى تصل السلعة إلى المشتري، ويستوي في ذلك تكاليف عناصر إنتاج السلعة وتكاليف التسويق من الإعلان والتوزيع . انظر : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 618هـ)، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، د.ت، (ط 2)، ج 6، ص 498، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 3، ص 160، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج 2، ص 78، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج 3، ص 229، والحامد، **تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراجعة للأمر بالشراء**، ص 29.
- (78) انظر: المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 114.
- (79) انظر: ابن عبد البر، **الكافي**، ص 345، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 3، ص 450، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج 2، ص 78، وابن قدامة، **المغني**، ج 4، ص 131.
- (80) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 109.
- (81) أخرجه البخاري (2/750)، رقم: 2027، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) و (2/761)، رقم: 2065، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير) من حديث عمر بن الخطاب ؓ.
- وأخرجه أيضاً (2/761)، رقم: 2066، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب) من حديث أبي بكره ؓ.
- وأخرجه مسلم (3/1208)، رقم: 1584، كتاب المساقاة، باب الربا) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.
- وأخرجه أيضاً (3/1209)، رقم: 1587، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) من حديث عبادة بن الصامت ؓ.
- وفيه أيضاً من حديث عدد من الصحابة ؓ.
- (82) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 109، وقرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد الخاص بضوابط عقد المراجعة (فقرة رقم: 13).
- (83) انظر: حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص 28.
- (84) انظر: محيسن، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ص 26.
- (85) انظر: حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص 60.
- (86) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 296-297، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص 60.
- (87) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1810/3/4، قرار رقم 30(4/5). وانظر أيضاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 296.
- (88) أبو غدة، **عبد الستار، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ص 30.
- (89) انظر: أبو غدة، **الصكوك الاستثمارية**، ص 59، و هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 296.
- (90) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 296.
- (91) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1810/3/4، قرار رقم 30(4/5)، وانظر أيضاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص 296.
- (92) انظر: حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص 61.
- (93) انظر: أبو غدة، **الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ص 31.
- (94) انظر: محمد إبراهيم نقاسي، **صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة في مصرف البحرين المركزي بالبحرين وهينة الأوراق المالية بماليزيا**. دراسة



- مقارنة، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية،  
٤٢٧/هـ١٤٢٧م، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة  
الدكتوراة في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٨.
- (95) انظر: محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في  
معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان، دار  
النفايس، ٤٢٧/هـ١٤٢٧م، (ط٢)، ص ٢٢٧.
- (96) انظر: عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات  
والأساليب المصرفية الإسلامية، جدة، شركة التوفيق  
ومجموعة دلة البركة، ٤٢٣/هـ١٤٢٣م، ج ٢،  
ص ١١٠.
- (97) انظر: المرجع السابق (١١٠/٢).